فان كان ساهيا او جاهلا تمادى عليها واتمها وان كان عامدا قطعها ويحرم البيع والشرا
عند الشروع في الخطبة — لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع والمراد به الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر سواكان عاليا
المنار كما في الزمن القديم وعليه اهل بلاد المغرب الى الان او بين يديه كما يفعل
في غير بلاد المغرب الان فعله بين يدي الامام مكروه فانه محدث ولذا نهى
عنه مالك انتهى وقوله لانه محدث اي ممن لا يقتدي به واما فعله على المنار
والامام جالس فليس بمكروه بل هو المشروع انتهى وذكر الابي في شرحه على مسلم
ما نصه ابن رشد الاذان بين يديه بدعة ومكروه سمع ابن القاسم النهي عنه
وفي المجموعة انما احدثه هشام ابن عمر قول من قال من اصحابنا انه بدعة
قول من قل عمله لان ابن اسحاق روى عن الزهري عن السايب انه كان
يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وتعقبه الشيخ يعني ابن عرفة بان ابن اسحاق مختلف فيه خرجه مالك وقال
نحن تعيناه من المدينة الاان السهيلي قال انه وثقه ابن معين وابن جبل
ويحيى بن سعيد والبخاري ومسلم واكثر اهل العلم وانما قلنا بعد الشروع لان
حرمة البيع والشرا باول الاذان لا بالفراغ منه كما قاله سند ونصه والمعتبر من
الاذان باوله لا بتمامه فاذا كبر المؤذن حرم البيع لان التحريم متعلق بالنداء
وهذا الذي اقتصر عليه سند هو الذي استظهره الجطاب ويفسخ ان وقع
بين اثنين تلزمهما الجمعة احدهما واما لو تبايع اثنان ممن لا تلزمهما الجمعة
من الصبيان او الارقا ونحوهم فانه يكره ولذا لا يفسخ خلافا لظاهر اطلاقه
وهنا ثم ان محل الفسخ حيث كان البيع قايما واما ان فات فانه يمضي ولا يفسخ
كسايرالبيوع الفاسدة ويكون مضيه بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي
ويعتبر القيمة وقت قبض المشتري السلعة ونقل ابن بشير عن الاشياخ ان
مما يحوط في سلك البيع الشرب من السقا بعد العقد اذا كان بثمن وان لم يدفع
اليه الثمن في الحال قال وهذا الذي قالوه ظاهر مالم تدع الى الشرب ضرورة
تنبيهان الاول يلحق بالبيع في الفسخ ما شابهه كالاجارة والمشركة
والاقالة والشفعة والتولية بان يقول شخص لاخر وليتك ما اشتريته
من فلان بشرطها المعلوم في البيع واما النكاح والهبة والصدقة ونحو ذلك
فلا تفسخ

يفعل الخطيب في الجمعة في غير بلاد المغرب الامام بين يديه مكروه صح